فالصريح منه ضربان ما يدين فيه وما لا يدين فاذا قال والله لا اولجت حشفتي او لا غيبتها في فرجك
وكذا ما كان من ذي كفهذه الالفاظ صريحة لا يدين فيها فيما دون الفرج لم يدين هكذا قالوه
ولا يخفى انه اذا قال اردت بالصريح كالوطي الفعل في الدبر او اردت بالفرج الدبر لا يكون ارادته
منافية للفظ وذلك لان الفرج مشترك بين القبل والدبر كالوطي مشترك بين الجماع ووطي القدم
لكنه في الجمع اظهر وكذلك لفظة نيك تقع على الوطي في القبل والدبر فاذا نوى ذلك لم يأثم بوطيها
في القبل هكذا قاله ابن الرفعة في المطلب وقال البلقيني هو مقتضى نص الام وذكر الاذرعي مثله في الفرج
ومعنى التديين انه يسقط عنه الاثم والكفارة واذا علمت صدقه لم يجز لها مطالبته بالفيئة واذا
طلق عليه القاضي لم ينفذ باطنا واعلم انه في الروضة وغيرها ذكر ان من حلف لا يولج ذكره او حشفته
في فرجها صار موليا وكونه موليا بالحلف على ايلاج الذكر وتغييبه مشكل من حيث ان ذلك يقتضي انه
لا يحنث بايلاج الحشفة وهي لا تستحق زيادة عليها فلا يحنث بجعله بايفائها حقها فكيف يكون موليا وقد
ذكر هذا الاشكال الفقيه احمد بن موسى بن عجيل وكذلك الجلي وتبعه الطبري وابن الرفعة والزركشي
وجمال الدين في شروحهم على قوله في التنبيه او لا غيبت ذكري في فرجك وكذلك لو كان له حشفة
ثم قال والله لا ادخلت حشفتي في فرجك ونوى اليمين فالظاهر انه يدين ولم ار مسطورا ه وقوله
ووطي وجماع واصابة وافتضاض بكر ه اي وهذه الالفاظ صريحة وهي الضرب الثاني يدين فيها فاذا
قال اردت الوطي بالقدم او الاجتماع بالابدان او الاصابة بالرمي او الافتضاض بالاصبع دين ولم يقبل
في الحكم لانها لا تستعمل غالبا في مخالطة المراة الا للوطي بالذكر واما اذا قال لا اجامعك بذكري فلا
لا يدين وكناية برها ه وقوله وكناية كمباضعة وملامسة وغشيان واتيان واجتماع او لا ابعدن
عنك مطلقا او اكثر من اربعة اشهر في يمين ومستبعد فيها كخروج الدجال وموت زيد وقدوم
مستبعد ه اي وهذه الالفاظ كلها كناية لان لها حقايق غير الجماع لكنها تصلح للتعرف البدوي
في غير اشهر فلزم كونها كناية فيه فاذا حلف من وطيها بلفظ من الالفاظ الصريحة او الكناية بالنية
ولم تقيد بمدة فهو مول وكذا ان قدر بمدة تزيد على اربعة اشهر كقوله لا وطيتك خمسة اشهر
ويشترط ان يكون في يمين واحدة اما في يمينين فاكثر كما اذا حلف لا يطاها اربعة اشهر ثم حلف لا
يطاها اربعة اشهر اخرى فلا تجمع اليمينان لاثبات الايلا بل لكل يمين حكم نفسها وكذا الحكم لو وصل
اليمين باليمين فقال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر لان اليمين
الاولى انحلت بانقضاء مدتها وهي قدر مدة الايلا فلا يمكن المطالبة فيها بالفيئة ولا بعد انقضائها وكذلك
اليمين الاخرى وانما شرطت الزيادة على اربعة اشهر لان الاربعة مدة المهلة ويكفي زيادة لحظة
وان لم تثبت المطالبة فيها ويكون بعد الاثم لا لحصول الاثم بيمينه واذا اطلق المولي وقال والله لا وطيتك
ثم قال اردت شهرا او نحوه دين ولم يقبل في الحكم ومن صور الايلاء ان يقيد الحلف من الوطي بامر يستبعد
حصوله في اربعة اشهر وان احتمل حصوله فيها كخروج الدجال وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه
السلام او حتى اموت او تموتي وكذا لو قال حتى يموت زيد لان موت الحي محتمل ولكنه يستبعد من المريض
والمقيد بالمرض ودخول الدار لا يستبعد واذا قيد بقدوم زيد نظرت فان كان بعيدا بحيث لا ينقطع

المنافة

المنافة في المدة او كان مما يستبعد قدومه لرجل لا يعتاد الخروج من بلده فهو مول اما اذا
لم يستبعد فلا يصير موليا وان مضت مدة التربص وفي وجه يصير بعدها موليا ومجرد الامتناع
من الوطي لا اثر له وقوله في الحاوي او يموت او قدوم زيد وعلم تاخره عن المدة مشكل لان العلم
بتاخر موته وقدومه عن المدة متعذر وانما المراد استبعادهما وقد سبق ذكره ه وقوله وبالتزام قربة
لا تنقضي في المدة وعتق كان وطئت فعبدي حر عن ظهاري وبعتق عنه وان زاد ان ظاهرت فظهار
ولا بعتق عنه ه اي الايلاء حلف زوج ولو بتعليق وبالتزام صوم فاذا قال ان وطئتك فلله علي صوم شهر
او يوم صار موليا وكل التزام نحو عتق وطلاق واعتكاف وصدقة كذلك ولا يختص الايلاء باليمين بالله
تعالى اذ كل ما ذكرناه يسمى يمينا فيتناوله اطلاق الاية وان قال ان وطئتك فلله علي صوم هذه الاشهر
من الغد او صوم هذا الشهر لم يكن موليا لانه ان وطئ في مدة التربص لاجل الايلاء وبعده فقد فات محل
الصوم فلا حنث بالوطي بخلاف الصوم المطلق واذا قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري صار موليا
تضرب له المدة فان وطئها عتق العبد عن الظهار ظاهرا وباطنا ان كان سبق منه ظهار والا عتق ظاهرا
لاقراره بالظهار ودين هذا اذا اقتصر على ذلك فان زاد ان ظاهرت بان قال ان وطئتك فعبدي حر عن
ظهاري ان ظاهرت فقد علق العتق بوصفين الوطي والظهار فلا يكون موليا في الحال لانا لو جعلناه موليا
ووطي قبل ان يظاهر لم يقع بوطيه حنث بل يبقى عتق العبد متوقفا على الظهار فالوطي كالمقرب من
الحنث فلا يكون بذلك موليا على المذهب فاذا ظاهر قبل ان يطا صار موليا لانه اذا وطي بعد ذلك عتق
العبد ولكن لا يقع عن الظهار لسبق تعليقه على وجود الظهار والعتق لا يقع عن الظهار الا بلفظ
يوجد بعده وان وطي ثم ظاهر بعد ذلك عتق العبد ولم يتوقف عتقه على وطي اخر فبان لك بذلك سقوط
حكم الايلا بالوطي الاول ولو قال ان وطئتك فعبدي حر ان ظاهرت ولم يقل عن ظهاري لم يصر موليا
في الحال والذي نقله في الروضة عن المتولي انه يصير موليا في الحال هو خلاف ما عليه الاكثرون
من اشتراطهم للايلاء الحنث بالوطي اذ لم يكتفوا بالقرب منه على الاظهر لكنه يتعين لعتق العبد
متى يقع ان قال اردت ما يعني قال ان وطئتك ولا فعبدي حر ان ظاهرت فعبدي حر فلا يعتق
الا اذا ظاهر او لانه وطي قبل ان يظاهر انحلت اليمين ولم يعتق العبد بالظهار كنظيره في الطلاق فان
قال اردت ان وطئتك ولا فعبدي حر ان ظاهرت اشترط لعتقه تقدم الوطي كما قال في الروضة فرع
قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فعتبر ان زيدا اذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام وقد
يريد اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول قال فيراجع ويعمل بتفسيره واما اذا قال عن ظهاري ان ظاهرت
فظاهر الحال يشهد بما قاله الاصحاب ان العتق فيها متعلق بوصفين يوجد العتق بوجودهما وان تقدم
احدهما على الاخر لانه لما قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري كان بقوله ان ظاهرت كالمستدرك
المبين ان الموجب للعتق ما سيأتي به من الظهار ولا يظهر انه اراد جعل الظهار شرطا لتأثير الوطي في
العتق فان قال اردت ذلك قبل لاحتماله ه وقوله او حر قبله بشهر ومضى انعقد وبيعه ولو بعد طلاق عل
بعد شهر من البيع وبوطي فيه موليا تبين عتقه وطولب ما لم يخل ه اي ولو قال ان وطئتك فعبدي حر
قبل وطئك بشهر لم يكن موليا في الحال لانه لو وطي قبل الشهر لم يعتق العبد لامتناع تقدم العتق على اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)